

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة شئون البلديات والزراعة

صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وعلى قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرِّفْق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) مزاوله المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الرِّفْق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الرقابة الحيوانية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي، وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قَرَر الآتي:

المادة الأولى

يُخَوَّل موظفو الإدارات التابعة لشئون الثروة الحيوانية بوزارة شئون البلديات والزراعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضُّبُط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرِّفْق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وهم:

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|
| ١- ودیعة حسن جعفر المعباد | طبيب بيطري. |
| ٢- محمد السعيد محمد حسين شحاته | طبيب بيطري. |
| ٣- محمود محمد علي حبيب | فني بيطري. |
| ٤- علي عبدالعزيز جاسم عبدالعزيز سرور | فني بيطري أول. |
| ٥- أحمد علي مهدي ربيع | رئيس قسم المحاجر البيطرية. |
| ٦- منير عباس إبراهيم أحمد | رئيس قسم الإنتاج الحيواني والدواجن. |
| ٧- عبدالله سامي محمد الصادق | طبيب بيطري. |
| ٨- ضيف علي ضيف أحمد | فني بيطري أول. |
| ٩- فراس عبدالمحسن جاسم علي | فني بيطري. |
| ١٠- حسن جواد محمد الهاشم | طبيب بيطري أول. |
| ١١- علي حسين مكي حسن | طبيب بيطري. |
| ١٢- أحمد محمد رضا منصور | فني مختبر أول. |
| ١٣- يوسف كاظم يوسف كاظم | فني إنتاج دواجن. |
| ١٤- محفوظ سلمان محفوظ | فني إنتاج حيواني. |
| ١٥- محمد أحمد عوين العلي | صيدلي بيطرة. |
| ١٦- شيرين عادل القزاز | طبيب بيطري. |
| ١٧- حسين حسن عبدالله إبراهيم راشد | اخصائي مختبر بيطري. |
| ١٨- محمد جاسم محمد بوحמיד | اخصائي إنتاج حيواني. |
| ١٩- أحمد عمار علي مندیل | طبيب بيطري. |

- | | | |
|-----|-----------------------------|------------------|
| ٢٠- | شيماء جهاد سليم بادي العنبر | طبيب بيطري. |
| ٢١- | السيد أيمن رضي الموسوي | طبيب بيطري. |
| ٢٢- | السيد حسين ناصر | طبيب بيطري. |
| ٢٣- | سها أحمد غريب | طبيب بيطري. |
| ٢٤- | نصراء عبدالجليل خميس | طبيب بيطري. |
| ٢٥- | علي عطية علي أحمد | فني إنتاج دواجن. |
| ٢٦- | بتول عبدالنبي عبدالله حسين | صيدلي بيطرة. |

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الرقابة الحيوانية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٥ يناير ٢٠٢٥م